ذلك في سلك الصفات مراعاة لجانب المعنى وان سمي قطعا مراعاة لجانب اللفظ كيف لا وقد
اشتهر في الفن ان الخبر اذا كان معلوم الانتساب الى المخبر عنه حقه ان يكون وصفا كما ان الوصف
اذا لم يكن معلوم الانتساب الى الموصوف حقه ان يكون خبرا له حتى قالوا ان الصفات قبل العلم
بها اخبار والاخبار بعد العلم بها صفات واما الخبر في الثانية فيجب ان لا يكن كذلك بل كان مشتملا
على ما لا يستغني عنه المبتدأ من المعاني اللائقة كما ستحيط به خبرا مفيدا للمخاطب فوائد [illegible]
جعل ذلك مقتطعا عما قبله محافظة على الصورة والمعنى جميعا والايمان افعال من الامن المتعدي
الى واحد يقال امنته وبالنقل تعدى الى اثنين يقال امنته غيري ثم استعمل في التصديق
لان المصدق يؤمن المصدق اي يجعله امينا من التكذيب والمخالفة واستعماله بالباء
لتضمينه معنى الاعتراف وقد يطلق على الوثوق فان الواثق يصير ذا امن وطمانينة ومنه
ما حكي عن العرب ما امنت ان احد صحابة اي ما صرت ذا امن وسكون وكلا الوجهين
حسن ههنا وهو في الشرع لا يتحقق بدون التصديق بما علم ضرورة انه من دين نبينا صلى
الله تعالى عليه وسلم كالتوحيد والنبوة والبعث والجزاء ونظائرها وهل هو كاف في ذلك او
لا بد من انضمام الاقرار اليه للمتمكنين منه والاول راي الشيخ الاشعري ومن شايعه والثاني
مذهب ابي حنيفة ومن تابعه وهو الحق فانه جعلهما جزئين له خلا ان الاقرار ركن محتمل
السقوط بعذر كما عند الاكراه وهو مجموع ثلثة امور اعتقاد الحق والاقرار به والعمل بموجبه عند
جمهور المحدثين والمعتزلة والخوارج فمن اخل بالاعتقاد وحده فهو منافق ومن اخل بالاقرار
فهو كافر ومن اخل بالعمل فهو فاسق وفاقا وكافر عند الخوارج وخارج عن الايمان غير داخل
في الكفر عند المعتزلة وقرئ يؤمنون بغير همزة والغيب اما مصدر وصف به الغائب مبالغة
كالشهادة في قوله تعالى عالم الغيب والشهادة او فيعل خفف كقيل في قيل وهين في هين وميت
في ميت لكن لم يستعمل فيه الاصل كما استعمل في نظائره واياما كان فهو ما غاب عن الحس والعقل
غيبة كاملة بحيث لا يدرك بواحد منهما ابتداء بطريق البداهة وهو قسمان قسم لا دليل
عليه وهو الذي اريد بقوله سبحانه وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو وقسم نصب
عليه دليل كالصانع وصفاته والنبوات وما يتعلق بها من الاحكام والشرائع واليوم الاخر
واحواله من البعث والنشور والحساب والجزاء وهو المراد ههنا فالباء صلة للايمان اما
بتضمينه معنى الاعتراف او بجعله مجازا عن الوثوق وهو واقع موقع المفعول به واما مصدر على
حاله كالغيبة فالباء متعلقة بمحذوف وقع حالا من الفاعل كما في قوله تعالى الذين يخشون ربهم
بالغيب وقوله تعالى ليعلم اني لم اخنه بالغيب اي يؤمنون ملتبسين بالغيبة اما عن المؤمن به اي

غائبين

17

غائبين عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير مشاهدين لما فيه من شواهد النبوة لما روي ان اصحاب ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه ذكروا اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وايمانهم فقال رضي الله
تعالى عنه ان امر محمد كان بينا لمن راه والذي لا اله غيره ما امن مؤمن افضل من ايمان بغيب ثم تلا هذه
الاية واما عن الناس اي غائبين عن المؤمنين لا كالمنافقين الذين اذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا
واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم وقيل المراد بالغيب القلب لانه مستور والمعنى يؤمنون
بقلوبهم لا كالذين يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم فالباء للالة وترك ذكر المؤمن به على التقادير
الثلثة اما للقصد الى احداث نفس الفعل كما في قولهم فلان يعطي ويمنع اي يفعلون الايمان واما
للاكتفاء بما سيجيء فان الكتب الالهية ناطقة بتفاصيل ما يجب الايمان به **ويقيمون الصلوة**
اقامتها عبارة عن تعديل اركانها وحفظها من ان يقع في شيء من فرائضها وسننها وادابها زيغ من
اقام العود اذا عدله وقيل عن المواظبة عليها ماخوذ من قامت السوق اذا نفقت واقمتها اذا
جعلتها نافقة فانها اذا حوفظ عليها كانت كالنافق الذي يرغب فيه وقيل عن التشمر لادائها من
غير فتور ولا توان من قولهم قام بالامر واقامه اذا جد فيه واجتهد وقيل عن ادائها عبر عنه بالاقامة لا
شتمالها على القيام كما عبر عنه بالقنوت الذي هو القيام وبالركوع والسجود والتسبيح والاول هو
الاظهر لانه اشهر والى الحقيقة اقرب والصلوة فعلة من صلى اذا دعا كالزكوة من زكى وانما كتبتا بالواو
مراعاة للفظ المفخم وانما سمي الفعل المخصوص بها لاشتماله على الدعاء وقيل اصل صلى حرك الصلوين
وهما العظمان الناتئان في اعالي الفخذين لان المصلي يفعله في ركوعه وسجوده واشتهار اللفظ
في المعنى الثاني دون الاول لا يقدح في نقله عنه وانما سمي الداعي مصليا تشبيها له في تخشعه
بالراكع والساجد **ومما رزقناهم ينفقون** الرزق في اللغة العطاء ويطلق على الحظ المعطى نحو
ذبح ورعي للمذبوح والمرعي وقيل هو بالفتح مصدر وبالكسر اسم وفي العرف ما ينتفع به الحيوان
والمعتزلة لما احالوا تمكين الله من الحرام لانه منع من الانتفاع به وامر بالزجر عنه قالوا
الرزق لا يتناول الحرام الا انه تعالى اسند الرزق الى ذاته ايذانا بانهم ينفقون من الحلال
الصرف فان انفاق الحرام بمعزل من ايجاب المدح وذم المشركين على تحريم بعض ما رزقهم الله
تعالى بقوله قل ارأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حلالا وحراما واصحابنا
جعلوا الاسناد المذكور للتعظيم والتحريض على الانفاق والذم لتحريم ما لم يحرم واختصاص
ما رزقناهم بالحلال للقرينة وتمسكوا لشمول الرزق لهما بما روي عنه في حديث عمرو بن قرة
حين اتاه فقال يا رسول الله ان الله كتب علي الشقوة فلا اراني ارزق الا من دفي بكفي فاذن لي
في الغناء من غير فاحشة من انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا اذن لك ولا كرامة ولا نعمة